

اتفاقية

منح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جامعة وضبط الشروط والطرق الخاصة بها.
بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

من جهة،

والسيدة(ة) (الاسم واللقب).....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم، المسلمة بـ..... في
.....، المسير(ة)، (الوكيل، الرئيس المدير العام، المدير العام)
لشركة..... (شركة ذات مسؤولية محدودة- خفية الاسم)، المحدثة لغاية إحداث
واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جامعة والمسماة في ما يلي وفي مقتضيات هذه الاتفاقية "صاحب الإجازة"

الاسم الاجتماعي.....

مرجع الدفتر التجاري رقم.....

المعرف الجبائي.....

عنوان المقر الاجتماعي.....

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، المتعلق بالتنظيم
المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع
النصوص المنقحة والمتممة لها،

وعلى القانون عدد8 لسنة1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993، المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبيت
الإذاعي والتلفزي.

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،
وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم
تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد46 لسنة2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

و على القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر، المتعلق بالمبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزومات،

وعلى المرسوم عدد10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011، المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية المستقلة
لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط والقواعد العامة لمنح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة،

وعلى ملف مطلب الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جامعة المقدم في..... من قبل السيد(ة)..... بصفته(ها) مسير(ة) لشركة.....،

وعلى رأي الهيئة العليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في..... المتعلق بالموافقة المبدئية على منح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جامعة والذي تم تسليمه في.....،

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: - تمنح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري بمقتضى هذه الاتفاقية إلى شركة..... اجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جامعة (وطنية أو محلية- تحديد ذلك)على التراب التونسي.

تمنح هذه الإجازة لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء هذه الاتفاقية. وتجدد بصفة ضمنية وفقا للشروط والقواعد المبينة بالفصل 11 من كراس الشروط المذكور أعلاه.

تتعهد شركة.....، المحدثه لغاية إحداث واستغلال هذه الإجازة باحترام وفرض احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وجميع الشروط والقواعد المبينة بكراس الشروط المذكور أعلاه وبهذه الاتفاقية.

الفصل 2: - يرخص للقناة التلفزيونية الخاصة الجامعة، موضوع هذه الاتفاقية و بمقتضاها، البثّ على الصعيد (الوطني أو المحلي- تحديد ذلك).

وتسمى هذه القناة

وموقع بثها كائن ب.....

الفصل 3: - يجب على صاحب الإجازة أن يدفع إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المعلوم المذكور بالفصل 18 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والفصل 23 من كراس الشروط، المذكورين أعلاه.

الفصل 4: - يلتزم صاحب الإجازة بانجاز برنامج يتكون خاصة من :

- نشرات وومضات وبرامج ومجلات إعلامية،
- وبرامج اقتصادية ومالية،
- وبرامج ثقافية (أدب، مسرح، سينما، موسيقى، فنون)،

- وبرامج اجتماعية،
- وبرامج تربية،
- وبرامج بيئية،
- وبرامج رياضية،
- وبرامج ترفيه.

الفصل 5: -يلتزم صاحب الإجازة باحترام وتوجهات وخصيات البرمجة، حسب ما تم ضبطه بملف ترشحه.

ويتم في الملحق وصف وتفصيل توجهات و خصيات البرمجة بالملحق I لهذه الاتفاقية بالطريقة الأكثر دقة ممكنة.

ويتم في الملحق ذكر الفترة الزمنية المخصصة لبتّ الأخبار والبرامج الثقافية والاجتماعية والتربوية والبيئية والترفيهية أو غيرها، وعند الاقتضاء الالتزامات في مادة الإنتاج والبتّ للمصنّفات السمعية والبصرية والسينمائية التونسية.

ويكون الوقت المخصص للبرامج الإخبارية ساعتان (2) يوميا على الأقل بين الساعة الخامسة (5) صباحا والواحدة (1) صباحا من اليوم الموالي.

الفصل 6: - يرفق صاحب الإجازة بالملحق II لهذه الاتفاقية بصفة دلالية شبكة نموذجية للبرامج تتضمن المحتوى والمدة الزمنية لكل برنامج بصفة مفصلة.

ويلتزم بإعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مسبقا بكل تغيير في توجهات وخصيات ومكونات البرنامج.

الفصل 7: - تقدم البرامج باللغة و/ أو اللغات (العربية و/ أو الفرنسية- تحديدها).

بناء على مطلب معتل من صاحب الإجازة يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الترخيص له ببتّ كامل برنامجه أو جزءا منه بلغات أخرى، مع مراعاة خاصة مصلحة العموم ومنطقة بثّ برنامجه.

يلتزم صاحب الإجازة باحترام حسن استعمال اللغة و/ أو اللغات المرخص فيها.

وتوضح هذه المقترضات الخصوصية بالملحق III لهذه الاتفاقية.

الفصل 8: - يضمن صاحب الإجازة استجابة برامجه لمتطلبات كراس الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 9: - يجب على صاحب الإجازة السهر على تنمية الثقافة، خاصة بعرض الأنشطة الثقافية والاجتماعية الثقافية لمنطقة خدمة برنامجه مجانا، باستثناء تلك التي تكثسي صبغة اشهارية. ويلتزم بتنمية المصنّفات والمبدعين التونسيين.

وللغرض يتولى وضع قائمة في الأنشطة الحالية ونوع الأنشطة المستقبلية التي ستلقى عنايته، ويقدم وصفا للمساحات الزمنية التي تخصص لبتّها. وتوضح هذه المقترضات بالملحق IV لهذه الاتفاقية.

الفصل 10: - يلتزم صاحب الإجازة على ضمان حدّ أدنى بثلاثين بالمائة (30%) من الإنتاج الذاتي وأربعين بالمائة (40%) من الإنتاج التونسي من برنامجه.

ويحدّد بالملحق V لهذه الاتفاقية المساحات الزمنية التي سيبثّ خلالها البرامج التي سينتجها.

الفصل 11: - يلتزم صاحب الإجازة باحترام أحكام التشريع الجاري به العمل ومقتضيات كراس الشروط المذكور أعلاه في مادة الإشهار والتبني.

الفصل 12: - تحدّد الخاصيات الفنية لمحطة البثّ والإنشاءات والتجهيزات والمعدات المستعملة، بالملحق VI لهذه الاتفاقية، مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من كراس الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 13: - يحدّد عدد الإطارات والمنشطين والصحفيين المهنيين التونسيين الذين تشغلهم القناة التلفزية كامل الوقت بالملحق VII لهذه الاتفاقية. ولا يمكن أن يقل ذلك العدد عن ثلاثين بالمائة (30%) من مجموع الأعوان.

تسلم قائمة اسمية في هؤلاء الأعوان لاحقاً وفي أجل ستين (60) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من قبل صاحب الإجازة ويجب تحيينها كلّ ستة (6) أشهر وتسليمها إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الشهر الموالي للستة (6) أشهر المعنية.

ويذكر في قائمة الأعوان هذه أسماءهم وألقابهم وأماكن ولادتهم وتواريخها ومستواهم الدراسي والجامعي ومؤهلاتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية وعناوينهم والوظائف التي يشغلونها.

الفصل 14: - تعتبر ملحقات هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها. ويجب إمضاءها من قبل الطرفين الذين يلتزمون بها.

الفصل 15: - يتحمل صاحب الإجازة تكاليف الطابع الجبائي والتسجيل الموظفة على هذه الاتفاقية.

صاحب الإجازة حررت بتونس في خمسة نظائر في

الهيئة العليا المستقلة للاتصال

السمعي والبصري

(الملحق ا)

توجهات وخصيات برمجة القناة التلفزيونية.....

(الملحق II)

..... الشبكة النموذجية لبرامج القناة التلفزيونية

(الملحق III)

لغة أو لغات البرامج - مقتضيات خاصة بالفتاة التلفزيونية.....

(الملحق IV)

تنمية الأنشطة الثقافية و الاجتماعية الثقافية للقناة التلفزيونية.....

(الملحق ٧)

البرامج التي ينتجها صاحب الإجازة والمساحات الزمنية لبثها من قبل القناة
التلفزية.....

(الملحق VI)

الخاصية الفنية لمحطة البثّ والإنشاءات والتجهيزات والمعدات المستعملة من قبل القناة التلفزية

.....

الملحق (VII)

عدد الاطارات والمنشطين والصحفيين المهنيين التونسيين العاملين كامل الوقت بالقناة
التلفزية.....